University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد الثامن والخمسون / أبريل / 2022

التأويل الصحيح والفاسد عند الإمام الغزالي

محمد أحمد عمران عثمان / محاضر – قسم اللغة العربية – كلية الآداب والعلوم/ توكرة – جامعة بنغازي /

University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد الثامن والخمسون / أبريل / 2022

التأويل الصحيح والفاسد عند الإمام الغزالي

ملخص البحث:

البحث له أهمية علمية كبيرة تظهر هذه الأهمية في أن الموضوع بارز في الشريعة الإسلامية أشار إليه القرآن الكريم و السنة النبوية ، وقد ألف في هذا الجانب مجموعة من العلماء خاصة علماء التفسير وعلومه، ومن مميزات هذا العلم أنه يلزم الفقيه أو الباحث النظر والتأمل في النصوص وألفاظها ودلالاتها لفهمها فهماً دقيقاً، ليكون التأويل صحيحاً يواكب متطلبات العصر ويسد الفراغات النصية ويكشف المسائل الخفية ، ويخرج ما هو صحيح وما هو فاسد ، ويظهر المعنى الخفي بأسلوب يفهمه الباحث والقارئ فتحدث فيهم أثراً تجعلهم يتفاعلون معه، وقد اخترت أحد أئمة هذا الفن وهو الأصولي والفقيه المجدد الإمام الغزالي فكان موسوماً بـ: (التأويل الصحيح والفاسد عند الإمام الغزالي)

كلمات دالة: التأويل، الدلالة، الألفاظ، الصحيح، الفاسد .

The correct and corrupt interpretation of Imam Ghazali

Mohamed Ahmed Omran Othman

Abstract :

The research has great scientific importance. This importance appears in that the topic is prominent in Islamic law which he referred to in the Holy Quran and the prophets Sunnah . A group of scholars has written in this aspect , especially scholar of interpretation and its sciences. One of the advantages of this science is that the jurist or researcher is required to look and meditate on the texts their utterances and their evidence in order to understand them accurately, so that the interpretation is correct and keeps pace with the requirements of the times.

It fills the textual blanks, reveals hidden issues brings out what is true and what is corrupt ,and show the hidden meaning in a way that the researcher and reader can understand, thus making an impact on them that makes them interact with it .I chose one of the imams of the art, who is the fundamentalist and the reformed jurist, imam Al-Ghazali, and he was tagged with (The right and corrupt interpretation of imam Al-Ghazali).

Key words: interpretation, significance, words, correct, corrupt.

المقدمة

الحمد لله الآمر بالعدل والإحسان، الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، سبحانه مكمل النعمة وواسع الفضل، والهادي إلى الصراط المستقيم.

أما بعد:

فقد شاء الله –سبحانه وتعالى– أن تكون الشريعة الإسلامية آخر الشرائع لخلقه، وأكملَ الشرائعَ وأتمَّها؛ فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار، كما أنها جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها للإنسان أينما كان وفي أي مكان أو زمان؛ فيجد هذه الشريعة سامية به، وافية بمتطلباته ووقائعه.

والفقه الإسلامي عامة والذي هو روح الشريعة وأساسها قد ظل رغم مرور أربعة عشر قرنًا من الزمن على نشأته محافظًا على كيانه قويًّا في بنيانه صلبًا في تماسكه رغم كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية طيلة هذه الحقبة من الزمن.

كما أن الفقه وأصوله خاصة قد اتصف بسمة بارزة كانت وراء بقائه وثباته ومسايرته لروح الحضارة والتقدم العلمي، وهو قيامه غلى قواعد أساسية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مستمدة من مصادره الأولى وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والقرآن والسنة نصوصها محفوظة ومدونة بدقة وعناية فائقة، ونصوصها في الغالب تتضمن الأحكام العامة للتشريع دون بيان التفاصيل المتعلقة بتطبيق تلك الأحكام وذلك لترك سلطة تقديرية واسعة للمجتهد مراعاة لاختلاف الظروف والأحوال طالما أنها لا تخالف نصًّا شرعيًّا أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ ولهذا فإن من امتداد الفقه وأصوله تطبيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي تخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقابلية للتطور، لذلك فلا يمنع من حدوث أحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل نظرًا لحدوث الوقائع المناطة بها، كما أنه لا يمنع تغير أحكام كانت ثابتة من قبل نظرًا لتغير مقتضياتها وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتغير الأحكام تبعًا لتغير الزمان والمكان .

ومن جانب علم التفسير وعلومه نجد هذه المرونة المتجددة التي تلزم الفقيه أو الباحث إلى النظر والتأمل في النصوص لفهمها فهماً فقهياً صحيحاً يواكب متطلبات العصر شريطة عدم مخالفته للنصوص الثابتة فكان للتأويل دوراً مهماً في ملء الفراغات النصية وكشف المسائل الخفية وإخراج معنى خفي إلى معنى ظاهر يفهمه عامة الناس ويكون متجدداً بأسلوب يفهمه الباحث والقارئ فتحدث فيهم أثراً تجعلهم يتفاعلون معه.

يقول الإمام الغزالي في ذلك: (لو انكشفت هذه الأسرار لمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) [1].

[1] إحياء علوم الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة – بيروت 343/4.

وقد بينت في هذا البحث المتواضع التأويل الصحيح والفاسد ودور الألفاظ ومعانيها بعيداً عن التعصب وفرض الرأي ليتيح للجميع فهم النصوص دون مخالفة لقواعدها وما جاءت به وقد اخترت أحد أئمة هذا الفن وهو الأصولي والفقيه المجدد الإمام الغزالي فكان موسوماً بـ:

(التأويل الصحيح والفاسد عند الإمام الغزالي)

نسأل الله أن يوفقنا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع:

إن المتأمل في تاريخ التشريع الإسلامي يجد أنه قد ابتدأ في بداية عصور الصحابة والتابعين ومن بعدهم يوم أن كان الوحي والنبوة هما المشكاة في الأحكام والنوازل، وبعد ذلك مرت على الأمة عصور ضعف انشغل الفقهاء فيها بالتعصب والتقليد لمذاهبهم دون إخراج جديد أو معالجة واقع أو متوقع في الحياة.

ولا شك أن إحياء علم التفسير والتأويل خاصة هو عمل ضروري لتجديد الفقه وما يرمي إليه من أهداف خفية لتقوية دوره ومكانته، ــ بشرط عدم مخالفته للنصوص المجمع غليها ــ ولذلك وصفه ابن القيم «بأنه الفقه الحي الذي يدخل القلوب بغير استئذان»[2].

والله — سبحانه جل جلاله – بقدرته وحكمته قد تكفل لهذه الأمة من يجدد لها دينها ويضفي الجديد من المسائل والأحكام ويلفت أنظار فقهاء الأمة إلى الاجتهاد ونبذ الجمود والتقليد الذي استحكم بينهم.

وكان من بين هؤلاء أبو حامد الغزالي الذي أثرى الفقه الإسلامي بمؤلفاته ورسائله الكثيرة التي برزت فيها قوته العلمية وتحرره من ربقة التعصب والتقليد المذموم.

وقد وقع اختياري لموضوع التأويل الصحيح والفاسد على علم من أعلام هذا الميدان وهو أبو حامد الغزالي «الذي نقح وحـــور وأضاف وطور فصار صاحب فضل وسبق، وصاحب المكانة المرموقة في مسيرة علم أصول الفقه، وفي العناية بما يهدف إليه على وجه الخصوص» (1).

لذلك كان الموضوع أهمية لا تخفى على أحد، والتي تتمثل في التعرف على الألفاظ وتأويلاتها، ودور الغزالي في تطوير هذا العلم وتجديده، ومدى تأثّر الغزالي بمن سبقه وتأثيره فيمن لحقه، فللموضوع أهميته الفقهية والتاريخية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

[2] أعلام الموقعين عن رب العالمـين، ابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل بيروت سنة 1973ف، 63/3.

1/ أن هذا البحث يعد إسهاماً في إحياء التراث الفقهي والأصولي الذي تركه لنا أحد الأعلام الكبار وهو الإمام الغزالي، وكشفاً عن منهجه في طرح الألفاظ ودلالاتها، لفتح الطريق لهذا العلم وفهم التأويل الصحيح والفاسد لهذه الألفاظ، وما ترمي إليه الألفاظ الصحيحة ونصوصها من مقاصد عظيمة ربما تخفى على طالب العلم خاصة، والحاجة إلى الكتابة فيه عامة لعله يضيف جديداً أو يسد فراغاً، خاصة أن الكتابة في موضوع الألفاظ ودلالاتها والمقصد منها لا تزال قليلة جداً.

2/ إن دراسة دلالة الألفاظ وتأويلاتها وما ترمي إليه من صحيح وفاسد، تبين للناس النظرية المتكاملة لعلم المقاصد التي ترتكز في موضوعها على بحث المصالح الشرعية ومدلولاتها من حيث استعمال الألفاظ المناسبة لها وبيان ما هو المؤول منها وما هو صحيحَ وفاسدَ من هذا التأويل وبيان الدليل النقلي والعقلي من كل ذلك ما لم يكن مخالفاً أو مقدماً على النصوص.

3/ إن دراسة مثل هذه المواضيع تبين للناس وتوضح لهم الغايات الجليلة التي أنزلت لأجلها ودور العلماء في تأويلها لتوضيحها للناس فيزدادوا إيماناً وفهماً وقناعة وثباتاً.

إشكاليات الدراسة.

– هل للتأويل دوراً مهماً في ملء الفراغات النصية وكشف المسائل الخفية وإخراج معنى خفي إلى معنى ظاهر يفهمه عامة الناس؟

– ما هو دور الإمام الغزالي في تطوير دلالات الألفاظ وتأويلاتها وما ترمي إليه من صحيح وفاسد؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى فهم التأويل الصحيح الذي يساعد في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع مما يضفي على الفقه جمالية تمكنه من ولوج القلوب .

كذلك دراسة موضوع التأويل يبين للطالب أو الباحث الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكام، وتوضح له الغايات الجليلة التي أنزلت لأجلها فيزداد إيماناً وقناعة وثباتاً.

خطة البحث:

أما البحث فقد قسمته إلى مبحثين

المبحث الأول: حياة الغزالي ويتضمن حياته الشخصية والعلمية:

الفرع الأول: حياة الغزالي الشخصية

الفرع الثاني حياة الغزالي العلمية

المبحث الثاني: مفهوم الألفاظ وأقسامها والتأويل الصحيح والفاسد منها

الفرع الأول: مفهوم الألفاظ:

الفرع الثاني: تأويل الألفاظ والصحيح والفاسد منها

الخاتمة:

أما الخاتمة فسأعرض فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

والله الموفق

المبحث الأول

حياة الغزالي ويتضمن حياته الشخصية والعلمية

الفرع الأول: حياة الغزالي الشخصية

هو «محمد بن محمد بن محمد بن أحمد»[3]، وقد اختلف فيه وفي ضبطه أهو بالتخفيف أو التشديد ؟ والظاهر أنه بتخفيف الزاي، جاء في المصباح المنير ما يؤيد هذا وأنه منسوب إلى غزالة قرية من قرى طوس، «قال ابن عبيد بن ست النساء بنت أبي حامد الغزالي ببغداد سنة عشرة و سبعمائة: أخطأ الناس في تثقيل اسم جدنا، وإنما هو مخفف نسبة إلى غزالة»[4].

ولد أبو حامد في مدينة طوس من قرى خراسان سنة 450هـ أي منتصف القرن الخامس الهجري.

وقد ولد الغزالي لأب كان فقيراً زاهداً لا يأكل إلا من عمل يده في غزل الصوف وكان يتردد إلى مجلس العلماء في أوقات فراغه ليأخذ عنهم، وكان إذا سمع منهم العلم خشع قلبه، وسأل الله أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ فإذا طاب وقته بكى وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه، أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، وإما أحمد فكان واعظاً يلين قلوب الناس عند سماع تحذيره وترعد فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره[5].

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعديد من الرحلات العلمية، قرر الغزالي الرجوع إلى مسقط رأسه طوس واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء وخانقاه للصوفية، ووزع أوقاته على وظائف جليلة منها قراءة القرآن ومجالسة أرباب القلوب والتدريس وإدامة الصلاة والصيام واستمر على هذه الحال حتى وفاته يوم الاثنين 14/جمادى الأخر سنة 505 هـ[6].

وفي الأيام الأخيرة من حياة أبيه حيث عندما حضرته الوفاة أوصى بالغزالي وبأخيه أحمد إلى صديق له من أهل الخير فأقبل على تعليمهما حتى نفذ ما كان معه من مال لأبيهما، وعندها أوصاهما بالالتحاق بأحد المدارس التي كانت تمد الوافدين إليها بما يلزمهم من نفقات ليواصلا تعليمهما، فجدَ الغزالي واجتهد في تحصيل تلك العلوم التي كانت مشهورة في ذلك الوقت فأتى عليها جميعاً من فقه وأصول وعلم كلام، وخلاف وجدل وفلسفة.

وفي سنة 478هـ هذه الفترة التي عاشها الغزالي تميزت باشتداد التعصب المذهبي والنزاع والتنافس بين المذاهب الإسلامية فكانت على نوعين من الخلاف:

---

[3] البداية والنهاية، ابن كثير 556/12، المنتظم ابن الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 118/17

[4] المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان، سنة 1987ف، مادة غزله ص170.

[5] ينظر طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين السبكي،103/4.

[6] المصدر نفسه، 105/4.

أ– خلاف عقيدي مزعوم بين الشيعة والسنة ترتب علية إراقة دماء المسلمين وانتهاك لحرماتهم ومقدساتهم وقد حذر الله المسلمين منه في العديد من الآيات الكريمة منها قوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة آل عمران الآية (105).

ب– خلاف فقهي محمود «إن سلم من التعصب والغلو» فهذا النوع من الخلاف محمود العواقب يدل على سماحة الشريعة ويسرها ومرونتها.

ذلك أن كل المذاهب الفقهية إنما تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

ولكن هذا النوع من الخلاف تميز في هذه الفترة بشدة التعصب والغلو ومن ثم فإنه مذموم ومنهي عنه كونه يفضي إلى توسيع الهوة بين المسلمين ويدعو إلى إشعال نار الفتنه وكان للغزالي دور كبير في التقليل أو إخماد هذه الفتن.

هذا ملخص مختصر لحياة الغزالي الشخصية والتي كانت زاخرة بالعلم؛ إلا أن طابع المشقة والعناء غالبَ عليها، فهو قد ولد من أب محباً للعلم والعلماء، وقد التمسنا ذلك كله فقبل بلوغ الغزالي سن التكليف تولى رعايته وتعليمه أحد شيوخ العلم، ثم التحق بإحدى المدارس التي كانت توفر للطلبة الوافدين إليها ما يحتاجونه مما يعينهم على طلب العلم، هذا كله والغزالي لازال صبياً لم يبلغ.

الفرع الثاني حياة الغزالي العلمية:

تعدّ الفترة التي قضاها الغزالي في نيسابور من أخصب أيام حياته العلمية بالفعل فقد برع خلالها في المنطق والجدل وعرف مناهج الفلاسفة، وصنف في كل فن من تلك العلوم كتباً أحسن تأليفها، وأجاد وضعها وترصيفها وكان شيخه إمام الحرمين يشيد بعلم الغزالي قائلاً: «الغزالي بحر مغدق» وظل الغزالي في نيسابور ملازماً لشيخه إمام الحرمين حتى وفاة الشيخ سنة 478هـ[7]، وفي هذه المرحلة من سنة 478هـ حتى سنة 488هـ عاش الغزالي حياة المعلم دائماً، وإن كان قبل ذلك قد ألقى دروساً وعلم إلا أنه مع ذلك كان يجلس كتلميذ أمام أستاذه إمام الحرمين، وقد تحقق للغزالي ما أراده من اتجاهه إلى مقرات العلم التي أسسها نظام الملك في ذلك الوقت وهي دولة السلاجقة وكان على رأسها رجل محباً للعلم وأهله، وكان قد أسس العديد من المدارس في مختلف المدن لتشجيع العلم والعلماء، وقد اعترف الجميع هناك للغزالي بقوة الحجة واتساع المعرفة وطار اسمه في الآفاق مما جعل نظام الملك يوليه مهمة التدريس في المدرسة النظامية ببغداد سنة 484هـ، وقد أمضى الغزالي تلك السنوات في التدريس والتعليم ونشر العلم والفتيا والتصنيف فكان تضرب به الأمثال وتشد إليه الرحال[8].

[7] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 103/4.
[8] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 104/4.

وبعد ذلك ترك الغزالي بغداد باحثاً عن مكان يخلو فيه إلى نفسه واتجه إلى الشام حيث قضى ما يقرب من عامين يقول إنه قضاهما «لا شغل له إلا العزلة والخلوة لذكر الله» [9].

كان يقضي وقته معتكفاً في مسجد دمشق وقد انتقل من دمشق إلى بيت المقدس لنفس الغرض حيث كان يدخل كل يوم الصخرة ويغلق بابها على نفسه، بعد هذه المدة التي قضاها هادئ النفس مستقر المقام مع الله دعاه داعي الحج فاتجه إلى مكة ليؤدي فريضة الحج ويستمد البركات منها ومن المدينة وزيارة رسول الله ﷺ. .

ولما شعر بعد ذلك أنه إنما اتجه إلى الله بالكلية ولن تؤثر فيه عودته إلى الأهل والوطن عاد وكان في عودته حريصاً على الخلوة وتصفية القلب بالذكر رغم حوادث الزمان ومهمات العيال، وضرورات المعاش التي كانت تشوش عليه صفوة الخلوة [10].

شيوخ الغزالي:

تتلمذ الغزالي على يد العديد من العلماء ومن أبرزهم:

1- أبو حامد أحمد بن محمد الراذكاني، وراذكان براء مهملة ثم ألف ساكنة ثم ذال معجمه مفتوحة ثم كاف ثم ألف ثم نون من قرى طوس وهو أحد شيوخ الغزالي في الفقه تفقه عليه الغزالي قبل رحلته إلى إمام الحرمين [11].

2- أبو نصر الإسماعيلي: سافر إليه الغزالي في جرجان [12].

3- أبو سهل الحفصي: هو الشيخ المسند أبو سهل محمد بن أحمد بن عبدا لله المروزي الحفصي راوي صحيح البخاري حدث به بمرو ونيسابور وكان رجلا مباركا من العوام، أكرمه نظام الملك وسمع منه ووصله بجملة، روى عنه أبو حامد الغزالي توفى سنة 467هـ [13].

4-الرؤاسى:هو أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الرؤاسى الحافظ الجوال، طوف في طلب الحديث خراسان والحرمين والعراق ومصر والشام سمع أبا عثمان الصابوني بنيسابور ، قدم طوس آخر عمره فقرأ عليه الغزالي الصحيحين توفى بسرخس سنة 503هـ وعاش 75 سنة [14].

---

[9] المصدر نفسه، ص138

[10] المصدر نفسه، ص138

[11] المصدر نفسه 103/4

[12] المصدر نفسه 103/4

[13] ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 244/19

[14] المصدر السابق، 317/19.

5-إمام الحرمين: هو أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب الجويني الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في جوين سنة419هـ، بنى له نظام الملك نظامية في نيسابور وكان يحضر دروسه أكابر العلماء له مصنفات أهمها «غياث الأمم و البرهان والورقات» توفي بنيسابور سنة 478هـ[15].

تلاميذ الغزالي:

1- محمد بن يحي: هو أبو سعد بن يحي بن أبي منصور النيسابوري الملقب محيي الدين الفقيه الشافعي أستاذ المتأخرين وأوحدهم علماً وزهداً تفقه على حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وبرع في الفقه وصنف فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من البلاد من مؤلفاته «المحيط في شرح الوسيط والانتصاف في مسائل الخلاف» وغيـــر ذلك من الكتـــب وكانت ولادته ســـنة 476هـ وتوفـي في شهر رمضان سنة 548هـ[16].

2- أبو بكر ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الأندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور ولد سنة 468هـ وتوفي بمدينة فاس سنة 543هـ، دخل بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء له مؤلفات كثيرة منها «العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي بشرح الترمذي» وغيرها[17].

3- ابن برهان: هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي كان بحراً في الأصول والفروع والمتفق والمختلف تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي، من مؤلفاته «الوجيز في أصول الفقه» توفي سنة520هـ[18].

4- ابن البزري: أبو القاسم عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة المعروف بابن البزري الجزري الفقيه الشافعي إمام جزيرة ابن عمر وفقيهها تفقه أولا ببلده ثم رحل إلى بغداد، له كتاب: «السامي والعلل من كتب المهذب» وهو مختصر شرح فيه إشكالات كتاب المهذب للشيرازي ولد سنة 471 هـ وتوفي سنة 560هـ[19].

5- سعد الخير: هو محمد بن سهل بن سعد الأنصاري الأندلسي التاجر سار من الأندلس، إلى إقليم الصين فتراه يكتب «سعد الخير الأندلسي الصيني» كان من الفقهاء العلماء تفقه على الغزالي وقرأ الأدب على أبي زكريا التبريزي مات يوم عاشوراء سنة 541هـ وثقه ابن الجوزي[20].

---

[15] ينظر المنتظم، ابن الجوزي، 245/16.

[16] ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 312/20، وشذرات الذهب، ابن العماد 150/4.

[17] ينظر البداية والنهاية، ابن كثير،614/12، وسير أعلام النبلاء الذهبي 1977/12، والأعلام، الزركلي، 230/6.

[18] ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي،456/19، وشذرات الذهب، ابن العماد،60/4، والأعلام، الزركلي،173/1.

[19] المصدر نفسه 352/20، والأعلام، الزركلي، 60/5.

[20] ينظر البداية والنهاية، ابن كثير، 607/12، والمنتظم، ابن الجوزي، 51/18.

6- شافع بن عبد الرشيد: هو أبو عبد الله الجيلي ثم الكرخي من كبار أئمة الشافعية رحل وتفقه على الغزالي، وتصدر للعلم ببغداد روى عنه السمعاني توفي في محرم سنة 541هـ وعمر 80 عاماً[21].

وغير هؤلاء العلماء كثير ممن تتلمذ ودرس على الغزالي.

آثار الغزالي العلمية ومؤلفاته:

تعددت مؤلفات الغزالي وتنوعت مصنفاته وأهم هذه المؤلفات:

1- إحياء علوم الدين[22]: وهو من أجل الكتب وأعظمها حتى قيل: فيه إنه «لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الإحياء لأغنى عما ذهب»[23]، وهو كتاب عجيب يشتمل على علوم كثيرة من الشرعيات غير أنه يوجد به الكثير من الأحاديث الموضوعة[24].

2- المستصفى[25]: يعد المستصفى من أمهات كتب الأصول التي اعتمد عليها الأصوليون في مصنفاتهم ولا يكاد يوجد كتاب في أصول الفقه إلا وتجد المستصفى من أهم المصادر التي رجع إليها المؤلف.

3- المنخول[26]: يعد هذا الكتاب من أهم كتب الغزالي في أصول الفقه وقد قيل: إن الإمام الجويني إمام الحرمين شيخ الغزالي لما رأى المنخول قال للغزالي: «دفنتني وأنا حي، فهلا صبرت الآن فقد غطى كتابك على كتابي»[27].

4- المنقذ من الضلال[28]: واسمه المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال ألفه في نيسابور وهو مختصر في غاية العلوم وأسرارها والمذاهب وأغوارها.

5- البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة: وهذه الأربعة كتب فقهية وقد قال بعضهم في هذه الكتب الأربعة: هذب المذهب حبر * أحسن الله خلاصه ببسيط ووسيط * ووجيز وخلاصة وله مصنفات أخرى منها إلجام العوام عن علم الكلام، ومقاصد الفلسفة وجواهر القرآن ومعيار العلم، وشرح الأسماء الحسنى والقسطاس المستقيم وغيرها[29].

---

[21] ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 161/20.
[22] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي 116/4، والأعلام، الزركلي،22/7، سير أعلام النبلاء، الذهبي،323/19.
[23] كشف الظنون، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية بيروت، 1992ف، 23/1.
[24] ينظر البداية والنهاية، ابن كثير، 557/12.
[25] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي،116/4، والأعلام، الزركلي،22/7.
[26] المصدر نفسه ، 22/7.
[27] المصدر نفسه ، 22/7.
[28] ينظر لأعلام، الزركلي، 22/7، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 323/19.
[29] ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 116/4، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 323/19.

وقد بلغت مصنفات الغزالي من الكثرة والتنوع والأهمية ونالت من الشهرة إلى درجة أن بعض العلماء أفردها بمصنفات خاصة بها مثل «مؤلفات الغزالي» لعبد الرحمن بدوي والذي ذكر أن للغزالي العديد من الكتب منها 73 كتاباً مقطوع بصحة نسبتها إليه فضلا عن كتب كثيرة أخرى اختلف في نسبتها إليه [30].

[30] ينظر مؤلفات الغزالي، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت ط،2 سنة 1977ف.

المبحث الثاني

مفهوم الألفاظ وأقسامها والتأويل الصحيح والفاسد منها

الفرع الأول مفهوم الألفاظ:

قبل أن نبين رأي الغزالي في هذا الموضوع أردت أن أبين أهمية اللفظ عموما وقد استخلصتها في عجالة على أن أبرز صلب الموضوع بعده مباشرة فتبين لي أن وضع حدود واضحة للفظ، يزيل الكثير من الإبهام والخلاف في أي قضية فقهية أو سلوكية أو غيرها، (إذ كثيرا ما يقع الخلاف بسبب الغفلة عن تحديد معنى اللفظ، فيستعمله أحدهم بمعنى يختلف عن المعنى الذي يستعمله صاحبه فيه؛ فينشأ الخلاف، ويحتدم الجدال ....، ولو أنهما اتفقا على تحديد المعنى للمصطلح لزال الخلاف وعاد الأمر بينهما إلى الوفاق)[31].

وقد نبه ابن القيم[32] رحمه الله على أهمية تحديد اللفظ بقوله: (لهذا كان معرفة حدود ما أنزل انزل تعالى على رسوله –صلى اهلل عليه وسلم– أصل العلم، وآخيته التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئا من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس فيها بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها ...)[33].

ويرى الغزالي أن الألفاظ منها ما تعود إلى القرآن ومنها ما تعود إلى السنة وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول:

تضبط الألفاظ التي عليها مسالك التأويل إلى ألفاظ للقرآن وألفاظ للرسول صلى الله عليه وسلم فأما ألفاظ القرآن فتنقسم إلى ما يقطع بفحواه وهو النص وإلى ما يظهر معناه مع احتمال وهو الظاهر وإلى ما يتردد بين جهتين من غير ترجح وهو المجمل وألفاظ الرسول تنقسم إلى متواتر وهو نازل منزلة القرآن في التمسك به وفي انقسامه فإنه مقطوع به وإلى المنقول آحادا وهو الذي لا يقطع بأصله وهو أيضا ينقسم إلى نص وظاهر ومجمل كآيات القرآن ولفظ الصحابي اذا رأيناه دليلا فهو كالأخبار[34].

أما الألفاظ من حيث كونها حقيقة أم مجاز فقد بين الغزالي أن كلام العرب وألفاظهم تشتمل على الحقيقة والمجاز وذكر أيضا الخلاف في ذلك فيقول:

---

(31) عثمان جمعة ضميرية، المصطلح القرآني منهج وتطبيق، مؤتمر التفسير الموضوعي للقرآن الكريم واقع وآفاق، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، أبريل 2010م، ص4.

(32) هو محمد ابن أبي بكر ابن سعد الزرعي الدمشقي، ولد سنة 691هـ بدمشق من شيوخه ابن تيمية، من مؤلفاته إعلام الموقعين، والطرق الحكمية، ومفتاح السعادة توفي سنة 751هـ بدمشق، ينظر البداية والنهاية، ابن كثير،604/12 والأعلام، الزركلي،56/5.

(33) ابن قيم الجوزية، أبو عبد اهلل محمد،)751هـ (، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، هـ،1ط، السعودية ط1، 1423هـ 389/2.

(34) المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م 241/1.

أَلْفَاظُ الْعَرَبِ تَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، فَالْقُرْآنُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَجَازِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، فَنَقُولُ الْمَجَازُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَالْقُرْآنُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ أَنْكَرَ اشْتِمَالَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَجَازِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَذَلِكَ لَا يُنْكَرُ فِي الْقُرْآنِ [35].

وقد مثل الغزالي لألفاظ القران المجازية وضرب عدة أمثلة منها:

قَوْله تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ﴾ سورة يوسف آية رقم 82 وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف آية رقم 77] وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ الحج: 40 فَالصَّلَوَاتُ كَيْفَ تُهَدَّمُ؟ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: 6] ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: 35] ﴿يُؤْذُونَ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: 57] وَهُوَ يُرِيدُ رَسُولَهُ، ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] وَالْقِصَاصُ حَقٌّ فَكَيْفَ يَكُونُ عُدْوَانًا؟ ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: 40] وَ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: 15] ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: 30] ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: 64] ﴿{أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: 29] وَذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى وَكُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ.

هل تطلق كلمة (الألفاظ) على المفردات القرآنية وإشكالية تسميتها بالمصطلحات القرآنية:

اختلف العلماء في تسمية ألفاظ القرآنية بـ (المصطلحات)، لأن المقصود بالمصطلح: ما توافق عليه جماعة في علم معين. وألفاظ القرآن الكريم هي كلام الله تعالى، وليست من وضع البشر وتوافقهم عليه لذلك اصطلحوا على تسميتها بـ(الألفاظ الإسلامية) أو (الألفاظ الشرعية)، وإن كانت تسميتها بـ(الألفاظ) بعدها عن اصطلاحية، أن (اللفظ) يحتمل أن يكون عبارة أو تركيباً في القرآن الكريم، بينما وصفها بـ(الشرعية) أو (الإسلامية) يوحي بأنها وليدة الإسلام، أو من المعاني التي أتى بها القرآن ابتداءً وليست لها أصول لغوية تربطها بجذورها قبل الإسلام.

لذلك تسمية هذه الألفاظ بـ(المصطلح القرآني) أخص من استخدام مصطلح (الشرعية)؛ لأن مصطلح الشرعية يحتاج إلى إثباته بالسنة، وقد لا يكون اللفظ بالمعنى نفسه في كل آية من القرآن الكريم؛ فمصطلح الصلاة –مثلا– هو مصطلح شرعي دال على العبادة المعروفة ذات الأقوال والأفعال

المخصوصة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، لكن لا يقال: إن كل كلمة: (صلاة) وردت في القرآن يراد بها هذا المعنى؛ أنها وردت فيه مراداً غير هذا المعنى وهو الدعاء [36].

واللغة العربية تميّزت عن لغات العالم بكثرة ألفاظها، وغزارة معانيها، وما ورد منها قليل من كثير، وغيض من فيض، وغرفة من بحر.

---

[35] المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م 84/1.

[36] مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، دار ابن الجوزي، مصر، ط 1،1432هـ، ص 104.

وما أصدق قول الإمام الشافعيّ: «لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبيّ».

وقد سجّل ذلك ابن فارس في كتابه «الصاحبي» في معرض الفخر باللغة العربيّة التي اختصّها الله تعالى بالفضل، وميّزها بالبيان حيث قال جل شأنه: بِلِسان عَرَبِيّ مُبِين قال الصاحبي: ومعلوم أن العجم لا تعرف للأسد اسما غير واحد، فأما نحن فنخرج له خمسين ومائة اسم [37].

ولما بزغت شمس الإسلام من سماء القرآن اكتسبت اللغة العربية قوّة في البيان، وجزالة في اللفظ، وفخامة في المعنى، بما تشتمل عليه من ألفاظ موحية، وكلمات مشرقة، وتراكيب بديعة.

ومعاني القرآن الكريم لا تنتهي عند حد، ولا تقف عند نهاية، فكلما ظهرت معان تجدّدت معان أخرى، وهكذا.

فمعاني القرآن الكريم مع المتدبّرين والدارسين ولادة بعد ولادة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولله درّ الإمام الغزالي حينما عبّر عن هذه المعاني بقوله: «إلى كم تطوف على ساحل البحر مغمضا عينيك عن غرائبها. أو ما كان لك أن تركب لجّتها لتبصر عجائبها، وتسافر إلى جزائرها لاجتناء أطايبها، وتغوص في أعماقها، فتستغني بنيل جواهرها؟

أو ما بلغك من أن القرآن الكريم هو البحر المحيط، ومنه يتشعّب علم الأولين والآخرين كما يتشعّب من سواحل البحر المحيط أنهارها وجداولها» [38].

وبما أننا بصدد التعريف بالألفاظ ودورها في فهم التأويل الصحيح والفاسد فسأقوم ببيان تقسيم الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني عند الإمام الغزالي.

إِنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُه وَهِيَ الْمُطَابَقَةُ وَالتَّضَمُّنُ وَالِالْتِزَامُ، فَإِنَّ لَفْظَ الْبَيْتِ دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْبَيْتِ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ وَيَدُلُّ عَلَى السَّقْفِ وَحْدَهُ بِطَرِيقِ التَّضَمُّنِ لِأَنَّ الْبَيْتَ يَتَضَمَّنُ السَّقْفَ لِأَنَّ الْبَيْتَ عِبَارَةٌ مِنْ السَّقْفِ وَالْحِيطَانِ، وَكَمَا يَدُلُّ لَفْظُ الْفَرَسِ عَلَى الْجِسْمِ إذْ لَا فَرَسَ إلَّا وَهُوَ جِسْمٌ. وَأَمَّا طَرِيقُ الِالْتِزَامِ فَهُوَ كَدَلَالَةِ لَفْظِ السَّقْفِ عَلَى الْحَائِطِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِلْحَائِطِ وَضْعَ لَفْظِ الْحَائِطِ لِلْحَائِطِ حَتَّى يَكُونَ مُطَابِقًا وَلَا هُوَ مُتَضَمِّنٌ، إذْ لَيْسَ الْحَائِطُ جُزْءًا مِنْ السَّقْفِ كَمَا كَانَ السَّقْفُ جُزْءًا مِنْ نَفْسِ الْبَيْتِ [39].

---

[37] الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) الناشر: محمد علي بيضون الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ-1997م 22/1.

[38] جواهر القرآن أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م 22/1.

[39] المستصفى 25/1.

لتَّقْسِيمُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَلْفَاظَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى خُصُوصِ الْمَعْنَى وَشُمُولِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى لَفْظ يَدُلُّ عَلَى عَيْن وَاحِدَة وَنُسَمِّيهِ مُعَيَّنًا، كَقَوْلِكَ زَيْدٌ وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ وَهَذَا الْفَرَسُ وَهَذَا السَّوَادُ، وَإِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَة تَتَّفِقُ فِي مَعْنًى وَاحِد وَنُسَمِّيهِ مُطْلَقًا، وَالْأَوَّلُ حَدُّهُ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُهُ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِعَيْنِهِ فَلَوْ قَصَدْتَ اشْتِرَاكَ غَيْرِهِ فِيهِ مُنِعَ نَفْسُ مَفْهُومِ لِلَّفْظِ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ الَّذِي لَا يُمْنَعُ نَفْسُ مَفْهُومِهِ مِنْ وَقْعِ الِاشْتِرَاكِ فِي مَعْنَاهُ، كَقَوْلِكَ السَّوَادُ وَالْحَرَكَةُ وَالْفَرَسُ وَالْإِنْسَانُ[40].

فخلاصة القول أن اللفظ من حيث هو دال على المعنى له حالات:

– ألا يحتمل إلا معنى واحدا كقوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾.

وقوله: ﴿فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾ ومثل هذا يسمى "نصاً" مأخوذ من منصة العروس ومعناه في اللغة الرفع.

– أن يحتمل أكثر من معنى على السواء كما في "قرء وعين "ويسمى "مجملا".

– أن يحتمل أكثر من معنى ولكنه في أحدها أرجح منه في غيره فالراجح يسمى "ظاهراً ". كقولك "رأيت اليوم أسداً " فهو محتمل للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولكنه في الأول أرجح.

ومن حيث مسلك التأويل في تقسيم اللفظ يرى الغزالي رحمه الله أن الألفاظ تنقسم إلى (نص وظاهر) ذكر الألفاظ وضبطها إذ عليها نتكلم بمسالك التأويل ثم هي تنقسم إلى ألفاظ القرآن وإلى ألفاظ الرسول فأما ألفاظ القرآن فتنقسم إلى ما يقطع بفحواه وهو النص وإلى ما يظهر معناه مع احتمال وهو الظاهر وإلى ما يتردد بين جهتين من غير ترجح وهو المجمل[41].

وإن حمل على المعنى المرجوح فهو المؤول كحمل لفظ "الأسد" على الرجل الشجاع كما في المثال السابق. ولابد في حمله على المعنى المرجوح من قرينة وإلا كان باطلا.

ووجه الحصر في هذه الأقسام: أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً فقط أو أكثر فالأول النص، والثاني إما أن يكون في أحد المعنيين أو المعاني أظهر منه في غيره أولا بأن يكون على السواء فالأول الظاهر ومقابله المؤول والثاني المجمل.

حكم هذه الأقسام:

1- لا يعدل عن النص إلا بنسخ.

2- لا يعمل بالمجمل إلا بعد البيان.

3- لا يترك الظاهر وينتقل إلى المؤول إلا لقرينة قوية تجعل الجانب المرجوح راجحاً، مثاله: لفظ "الجار" في حديث " الجار أحق بصقبه " فإنه راجح في المجاور مرجوح في الشريك فحمله الحنابلة على الشريك مع أنه مرجوح لقرينة قوية وهي قوله صلى الله

[40] المصدر السابق 26/1.

[41] المنخول 241/1.

عليه وسلم: "فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " فقالوا: لا ضرب لحدود ولا صرف لطرق إلا في الشركة أما الجيران فكل على حدوده وطرقه، ولهذا قالوا: لا شفعة لجار[42].

الفرع الثاني: تأويل الألفاظ والصحيح والفاسد منها

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأَوَل وهو الرجوع.

ب- اصطلاحا:

التأويل هو: (ما حمل على المعنى المرجوح)، وهذا يشمل التأويل الصحيح والفاسد، فإن أردت الصحيح فقط زدت في الحد: (بدليل يصيره راجحا)[43].

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: «على المعنى المرجوح»؛ النص والظاهر. أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

ويجوز أن يتعلم التأويل لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾، فحث على تدبره، ولو انكشفت هذه الأسرار لمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل[44].

نستخلص مما سبق أن الإمام الغزالي لا ينكر التأويل بل من المؤيدين له بشرط معرفة ما يقبل التأويل وما لا يقبل، فنجده مثلا في كتابه المنخول أنه قسم الألفاظ والنصوص إلى قسمين قسم يقبل التأويل والاحتمال وقسم لا يقبل التأويل ووصفها بأنها بعيدة الاحتمال أو صريحة وقد مثل لكل منهما حيث يقول:

مأخذ الألفاظ لا بد من بيان أقسامها، ومجموعها النص والظاهر والمجمل أما النص فقيل في حده انه اللفظ المفيد الذي لا يتطرق إليه احتمال وقيل هو اللفظ الذي يستوي ظاهره وباطنه ولا يرد عليه الفحوى المفهوم على القطع وإن كان لا يسمى نصا فهو مفهوم النص وفائدته فلا يسمى نصا ثم قال الأصوليون لا يوجد على مذاق هذا الحد في نصوص الكتاب والسنة إلا ألفاظ معدودة كقوله تعالى: ﴿قل هو الله أحد ﴾ وقوله تعالى: ﴿ محمد رسول الله ﴾، وقوله عليه الصلاة السلام في قصة العسيف أغد

---

(42) مذَكِرَةٌ أُصُولِ ٱلْفِقْهِ المؤلف: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبويةhttp://www.arrawdah.com /7/1.

(43) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الثانية، 1432 هـ - 2011 م 153/1.

(44) إحياء علوم الدين 343/4.

يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وقوله عليه الصلاة السلام لابن نيار الأنصاري تجزي عنك ولا تجزي عن أحد سواك فإنها ألفاظ صريحة وصحيحة بعيدة عن الاحتمال .

والتأويل يَجْرِي فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْفُرُوعُ، وَهُوَ مَحَلُّ وِفَاق. وَالثَّانِي: الْأُصُولُ، كَالْعَقَائِدِ وَأُصُولِ الدِّيَانَاتِ وَصِفَاتِ الْبَارِي الْمُوهِمَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثلاثة مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهَا، بَلْ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا يُؤَوَّلُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَهُمْ الْمُشَبِّهَةُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهَا تَأْوِيلًا، وَلَكِنَّا نُمْسِك عَنْهُ مَعَ تَنْزِيهِ اعْتِقَادِنَا عَنْ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، لِقَوْلِهِ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 7] قَالَ ابْنُ بَرْهَان: وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا مُؤَوَّلَةٌ، وَأَوَّلُوهَا، فَنُقِلَ الْإِمْسَاكُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، لِأَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الِاسْتِوَاءِ، فَقَالَتْ: الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِب، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُئِلَ عَنْهُ مَالِكٌ، فَأَجَابَ بِمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَنَّ مَنْ عَادَ إلَى هَذَا السُّؤَالِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ. وَكَذَلِكَ سُئِلَ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ: أَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5] مَا أَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: 29] وَنُقِلَ التَّأْوِيلُ عَنْ عَلِيّ وَابْنِ مَسْعُود وَابْنِ عَبَّاس وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ[45] .

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

– **فالصحيح**: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

بين الإمام الغزالي في كتابه المستصفى الألفاظ ونصوصها الظاهرة التي تدل على التأويل الصحيح وما يشترط لذلك فقال: النَّصُّ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ فِي تَعَارُفِ الْعُلَمَاءِ عَلَى وجوه منها: **الأول**: سَمَّى الظَّاهِرَ نَصًّا؛ وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى اللُّغَةِ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ، وَالنَّصُّ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الظُّهُورِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: نَصَّتْ الظَّبْيَةُ رَأْسَهَا إذَا رَفَعَتْهُ وَأَظْهَرَتْهُ، وَسُمِّيَ الْكُرْسِيُّ مِنَصَّةً إذْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ الْعَرُوسُ، فهذه نصوص تسمى نصوصاً أي ظاهرة واضحة المعنى لا تحتاج إلى تأويل أو احتمالية فهم آخر.

الثاني: الْأَشْهَرُ: وهو مَا لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ احْتِمَالٌ أَصْلًا لَا عَلَى قُرْبٍ وَلَا عَلَى بُعْدٍ، كَالْخَمْسَةِ مَثَلًا فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ لَا يَحْتَمِلُ السِّتَّةَ وَلَا الْأَرْبَعَةَ وَسَائِرَ الْأَعْدَادِ، وَلَفْظُ الْفَرَسِ لَا يَحْتَمِلُ الْحِمَارَ وَالْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ.

[45] البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م 39/5

الثَّالِثُ: التَّعْبِيرُ بِالنَّصِّ عَمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ مَقْبُولٌ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ، أَمَّا الِاحْتِمَالُ الَّذِي لَا يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ فَلَا يُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنْ كَوْنِهِ نَصًّا ..، فالتَّأْوِيلَ عِبَارَةٌ عَنْ احْتِمَالٍ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ[46].

دلالة اللفظ من حيث الصيغة:

أما دَلَالَةُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهُ، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ النَّظَرُ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ وَالنَّصِّ. وَالنَّظَرُ فِي كِتَابِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ نَظَرٌ فِي مُقْتَضَى الصِّيَغِ اللُّغَوِيَّةِ وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ الْفَحْوَى وَالْمَفْهُومُ فَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ كِتَابُ الْمَفْهُومِ وَدَلِيلُ الخطاب وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ ضَرُورَةُ اللَّفْظِ وَاقْتِضَاؤُهُ فَيَتَضَمَّنُ جُمْلَةً مِنْ إشَارَاتِ الْأَلْفَاظِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، فَتَقُولُ: أَعْتَقْتُ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُصُولَ الْمِلْكِ لِلْمُلْتَمِسِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ لَكِنَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ مَلْفُوظِهِمَا وَمُقْتَضَاهُ. وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ مَعْقُولُ اللَّفْظِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَائِعِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَاقِنِ بِمَعْقُولِ مَعْنَاهُ، وَمِنْهُ يَنْشَأُ الْقِيَاسُ وَيَنْجَرُّ إلَى بَيَانِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْقِيَاسِ وَأَقْسَامِهِ[47].

دلالة اللفظ من حيث الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ:

اعْلَمْ أَنَّ اسْمَ الْحَقِيقَةِ مُشْتَرَكٌ، إذْ قَدْ يُرَادُ بِهِ ذَاتُ الشَّيْءِ وَحْدَهُ وَيُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الْكَلَامِ؛ وَلَكِنْ إذَا أُسْتُعْمِلَ فِي الْأَلْفَاظِ أُرِيدَ بِهِ مَا أُسْتُعْمِلَ فِي مَوْضُوعِهِ. وَالْمَجَازُ مَا اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ مَا أُسْتُعِيرَ لِلشَّيْءِ بِسَبَبِ الْمُشَابَهَةِ فِي خَاصِّيَّةٍ مَشْهُورَةٍ كَقَوْلِهِمْ لِلشُّجَاعِ أَسَدٌ وَلِلْبَلِيدِ حِمَارٌ، فَلَوْ سُمِّيَ الْأَبْخَرُ أَسَدًا لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ الْبَخَرَ لَيْسَ مَشْهُورًا فِي حَقِّ الْأَسَدِ الثَّانِي: الزِّيَادَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11] فَإِنَّ الْكَافَ وُضِعَتْ لِلْإِفَادَةِ، فَإِذَا أُسْتُعْمِلَتْ عَلَى وَجْهٍ لَا يُفِيدُ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْوَضْعِ الثَّالِثُ: النُّقْصَانُ الَّذِي لَا يُبْطِلُ التَّفْهِيمَ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82] وَالْمَعْنَى: وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَهَذَا النُّقْصَانُ اعْتَادَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ تَوَسُّعٌ وَتَجَوُّزٌ.

دلالة اللفظ من حيث العرف:

أما دَلَالَة الْعرف فِي تأويل اللفظ وثُبُوت الْأَحْكَام بها فتكون على الْمَعْنى المراد للمتكلم، فَإِذا كَانَ الْمَعْنى متعارفا بَين النَّاس كَانَ ذَلِك الْمَعْنى الْمُتَعَارف دَلِيلا على أَنه هُوَ المراد بِهِ ظَاهرا فيترتب عَلَيْهِ الحكم، مَثَاله لَو حلف لَا يَشْتَرِي رَأْسا فَهُوَ على مَا تعارفه النَّاس فَلَا يَحْنَث برَأْس العصفور والحمامة، وَكَذَلِكَ لَو نذر حجا أَو مشيا إِلَى بَيت الله تَعَالَى أَو أَن يضْرب بِثَوْبِهِ حطيم الْكَعْبَة يلْزمه الْحَج بِأَفْعَال مَعْلُومَة لوُجُود الْعرف[48].

---

[46] المستصفى 196/1.

[47] المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م 9/1.

[48] أصول الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) دار الكتاب العربي – بيروت سنة النشر: لا يوجد 89/1 ـ 94.

والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:5] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل [49].

أمثلة للتأويل الفاسد ذكرها الإمام الغزالي في كتابه المستصفى وعلق عليها، وبين قاعدتها عند بعض الأصوليين حيث يقول:

قَالَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ كُلُّ تَأْوِيلٍ يَرْفَعُ النَّصَّ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَمِثَالُهُ التَّأْوِيلُ فِي مَسْأَلَةِ الإبدال حَيْثُ قَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – في الحديث الشريف: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[50] فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّاةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مِقْدَارُ قِيمَتِهَا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، قَالَ: فَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ نَصٌّ فِي وُجُوبِ شَاةٍ، وَهَذَا رَفَعَ وُجُوبَ الشَّاةِ فَيَكُونُ رَفْعًا لِلنَّصِّ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43] لِلْإِيجَابِ.

في هذا المثال ذكر الإمام الغزالي قاعدة لبعض الأصوليين وهي أن كل تأويل يرفع النص فهو باطل وأورد مثال وهو الحديث الساق الذي يبين أن الزكاة الواجبة في الأربعين شاة هي شاة واحدة لكن أُستبدل بتأويلٍ ذكر الغزالي أنه باطل وهو جواز دفع قيمة الشاة من أي مال، فالغزالي لا يرى بأساً في التأويل شرط عدم مخالفته للشروط التي أوردها سابقاً؛ لأن شرط صحة التأويل عدم مخالفته للفظ النص الظاهر.

يقول في كتابه إحياء علوم الدين: وإذا كان هذا التشديد مخرجاً في الصحيحين فقد صَارَ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ الْكَشْفُ عَنْ أَسْرَارِ الزكاة وشروطها الجلية والخفية ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الاقتصار على ما لا يستغنى عن معرفته [51].

كما ذكر الغزالي في كتابه المنخول مثالاً آخر للتأويل الفاسد وهي لفظة امرأة في الحديث الذي سيأتي ذكره حيث تم تأويله على لفظ آخر شبيه وهي الأمة من حيث اللغة ولم يراعى في ذلك ما يترتب عليها من أحكام شرعية فأصبح تأويلاً باطلاً يقول الغزالي:

(التأويل لا يتوصل إلى مقصوده إلا برسم مسائل يتعرض فيها للتأويلات قال الصحيحة والفاسدة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فناكحها باطل حمل أبو حنيفة رضي الله عنه الحديث على الأمة فأعترض عليه بقوله فإن وطئها فلها المهر والأمة لا تستحق فحمل على المكاتبة وزعم أن هذا تأويل صحيح لأن المرأة اسم عام يتناول الإماء والمكاتبات والحرائر ويندرجن من تحته اندراجا واحدا ولا يندرجن في حكم التبعية إذ التبعية لا معنى لها في الألفاظ ومثل هذه اللفظة يجوز تخصيصها بالحرائر فكذا بالإماء قال ولا يغني قولكم انه لو أراد المكاتبة لنص عليها فإن هذا يطرد في كل عام يخصص وهذا التأويل عندنا باطل قطعا) [52]، وقد فسر الغزالي فساد هذا التأويل بعدة مسالك منها:

---

[49] الأصول من علم الأصول محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ) دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م 50/1.

[50] رواه أبو داود (1572،1574)، والترمذي(620) وابن ماجة (1790، 1813).

[51] إحياء علوم الدين 209/1.

[52] المنخول 262/1.

المسلك الأول: علمنا على القطع أن الصحابة ما فهموا المكاتبة منه وغايتنا الاقتداء بهم رضي الله عنهم في التأويل.

المسلك الثاني: أن هذا الكلام لو صدر عن واحد منا لم يفهم منه المكاتبة ولو فسر به لنسب إلى الإلغاز[53].

مثال آخر للتأويل الفاسد وهو حمل لفظة الصيام من بعض الأحناف في الحديث الآتي على نوع معين من الصيام وهو صوم النافلة دون المراد منه حقيقة وهو صوم الفرض وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)[54]على القضاء والنذر وهو باطل لان قوله لا صيام صيغة للتبرئة وهو يقتضي العموم في الوضع والذي يبتدر إلى الفهم منه الصيام المتأصل المترسخ هذه في الشريعة وهو صوم رمضان فإنه ركن الدين فلا يظن به عليه السلام انه يطلق لفظ الصيام عاما ويريد القضاء على الخصوص من غير قرينة وخصوص واقعة إذ لا يفهم ذلك منه قطعا[55].

مثال أخر للتأويل الفاسد: يقول الغزالي رحمه الله: (كل تأويل تضمن الحط عن المنصوص فهو باطل وذكر جملا منها ورسمها بمسائل أحدها تخيل بعض من العلماء سد الحاجة من قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ ومصيره إلى جواز صرفه إلى صنف واحد وهذا التأويل باطل بمسلكين:

أحدهما وهو أنه تعالى ذكر الأصناف وجنسهم ووصفهم بصفاتهم التي يتميزون بها عما عداهم ثم أضاف المال إليهم بلام التمليك فاقتضى ذلك توزيع المال عليهم إذ تعريف الأصناف بصفاتهم كتعريف الأشخاص بألقابهم ولو أضاف إلى أشخاص معينين وجب صرفها إلى جميعهم)[56].

مثال أخر للتأويل الباطل: يقول الغزالي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ﴾ فمقتضى الآية صرف بعض إلى ذوي القربى من غير اعتبار حاجة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا بد من اعتبار الحاجة منهم وهذا منه بزعمه زيادة على النص وهو نسخ وهو باطل بمسلك مقطوع به وهو أن الرب تعالى أضاف المال إلى الجهات بلام التمليك وعرف كل فريق وجعل القرابة مستند تعريف إحدى الفرق ولم يتعرض للحاجة)[57]، فأبو حنيفة رضي الله عنه تعرض للحاجة التي لا تعرض لها وألغى اعتبار القرابة وهو مصرح بها إذ قال لا يتعين صرف شيء إليهم بل يجوز حرمانهم، يقول الغزالي معقباً على ذلك: (وفي هذا المذهب إبطال النص بالكلية وعلى فرض نصرة تأويلهم من ذكر ذوي القربى تمييز الغنيمة في حقهم عن الصدقات إذ كانت محرمة عليهم وكان هذا منحة في مقابلة ذلك المنع وفقارؤهم وكان ممنوعون عن الصدقات

---

[53] المصدر السابق 262/1.

[54] السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986 2331حديث رقم 196/4.

[55] المنخول 264/1.

[56] المصدر السابق 274/1.

[57] المصدر السابق 277/1.

فكانت المنحة لهم ثم قال وهذا الوجه أيضا فاسد فإنه أضاف المال إليهم بلام التمليك فاقتضى اللفظ كما ذكرناه قسمة المال عليهم وأبو حنيفة رضي الله عنه جوز حرمانهم فلم يغادر للقسمة فائدة)[58].

وقد اختتم الغزالي هذا الباب ـ التأويل الصحيح والفاسد ـ بقاعدة في المناهي التي لا تقبل التأويل وإن أولت فهو تأويل فاسد ومثل لها باللفظ الذي دل عليه الحديث الذي رواه ابن عمر في قوله صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم نهى عن الشغار»([59])الذي كان سائداً في الجاهلية وهو أن يُنكح موليته: بنته أو أخته، على أن ينكحه الآخر موليته، ولا صداق بينهما إلا بُضْع هذه ببضع الأخرى، ومنشأ الخلاف: هو لفظ النهي وما يترتب عليه العوض بمعنى هل النهي عن الشغار معلل بعدم العوض أو غير معلل؟ فإن قلنا: غير معلل، لزم الفسخ على الإطلاق. وإن قلنا: العلة عدم الصداق، صح بفرض صداق المثل، مثل العقد على خمر أو خنزير، (اتفق العلماء على معناه هذا، وعلى أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه، لخلوه عن المهر. واختلفوا إذا وقع، هل يصحح بمهر المثل أو لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصحح ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده، فقال أبو حنيفة: يصح نكاح الشغار بفرض صداق المثل. أما النهي عنه في السنة فمحمول على الكراهة، والكراهة لا توجب فساد العقد، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين: الكراهة ومهر المثل)[60]. وهذا ما فهمه الأحناف من هذا اللفظ وما ترتب عليه، يقول الغزالي معقباً وموضحاً هذا التأويل:

(المناهي بجملتها في العقود محمولة على الفساد وقد أجمع عليه الصحابة فمن حمل النهي عن نكاح الشغار او عن غيره من العقود على الكراهية منع منه فإنهم اجمعوا على فهم الفساد في كل العقود ولا خيال تفرضه في عقد إلا وفرضه في غيره ممكن فإذ تركوه دل على انه باطل)[61].

الخلاصة: أن نكاح الشغار باطل عند الجمهور، صحيح مكروه تحريماً عند لحنفية، فإن وقع فسخ النكاح عند الجمهور قبل الدخول وبعده، على المشهور عند المالكية، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل، وتقع به حرمة المصاهرة، والوراثة، وإن وقع جاز عند الحنفية بمهر المثل.

---

[58] المصدر السابق 278/1.

[59]) أخرجه البخاري (5112،6960) ، ومسلم (1415).

[60] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق –كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة 6611/9.

[61] المنخول 288/1.

الخاتمة:

هذا وأحمد الله تعالى على التوفيق للتحميد، وأشكره على التحقيق في التوحيد، نحمده أن من علينا بأفضل الرسل سيدنا محمّد، أرسله إلى القريب والبعيد، بشيراً للخلائق ونذيرا، وسراجاً في الأكوان منيرا، ووهب له من إحسانه وفضله خيرا كثيرا، وجعله مقدّما على الكلّ كبيرا، ولم يجعل له من أرباب جنسه نظيرا، ونهى أن يدعى باسمه تعظيماً له وتوقيرا، وأنزل عليه كلاماً قرّر صدق قوله بالتحدي بمثله تقريرا، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فلمّا كان القرآن العزيز والسنة المطهرة أشرف العلوم، كان الفهم لمعانيه ومقاصده شرف، وشرف العلم بشرف المعلوم، .. وإني نظرت في جملة من كتب التفسير والفقه والحديث عن موضوع التأويل بصفة عامة وخاصة عند الإمام الغزالي فتوصلت إلى عدة نتائج أهمها:

1/ أن الغزالي قد حصّل علوماً ومعارف مختلفة منها ما تلقاه عن شيوخه من خلال حلقات العلم ، ومنها ما حصله عن طريق اجتهاده الشخصي في أوقات الفراغ .

2/ أن علم التأويل كبقية العلوم الإسلامية المختلفة ولد مع التشريع وإن تأخر تدوينه وتخصيصه بالتأليف، وأن نصوص الشريعة قد دلت على اعتباره وإجماع الأمة وفهم الصحابة الذين عاصروا التنزيل وفهموا مراميه .

3/ في الوقوف على علم التأويل ومعرفة ما هو صحيح وفاسد منه اطمئنان لهذا الدين من عدم التشويه أو الخلط، ونمو لشجرة الإيمان لدى الفقهاء والعلماء والدارسين لهذا العلم الجليل.

4/ العمل بالتأويل الصحيح يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة لكل ما يستجد من وقائع ونوازل ، سيما وأن النصوص متناهية والحوادث والمستجدات غير متناهية .

وفي الختام أوصي طلبة العلم عامة وطلبة العلم الشرعي خاصة أن يهتموا بمثل هذه المواضيع وذلك بإثراء مثل هذه المواضيع وجعلها على هيأة ندوات في المؤسسات التعليمية وخاصة الجامعات التي تهتم باللغة العربية والدراسات الإسلامية ؛ لأنها من الأشياء الضرورية في هذا الدين ،لإبراز هذه المواضيع التي تكاد أن تندثر ، كذلك أوصي المسؤولين أن يهتموا بطباعة ونشر مثل هذه الأبحاث لتعم الفائدة .

(وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب).

المصادر والمراجع:

أولا القرآن الكريم:

1/ إحياء علوم الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

2/ أصول الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) دار الكتاب العربي – بيروت سنة النشر: لا يوجد.

3/ الأصول من علم الأصول محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ) دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م.

4/ أعلام الموقعين عن رب العالمـين، ابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل بيروت سنة 1973ف.

5/ البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م .

6/ البداية والنهاية، ابن كثير 556/12. - المنتظم ابن الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 118/17

7/ التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، مصر، ط 1،1432هـ.

8/ جواهر القرآن أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت الطبعة: الثانية، 1406 هـ 1986م.

9/ السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986 2331حديث رقم 196/4.

10/ الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) الناشر: محمد علي بيضون الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

11/ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة.

12/ مذَكِرَةُ أُصُولِ اَلْفِقْهِ المؤلف: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

13 http://www.arrawdah.com .

14/ المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

16/ المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان، سنة 1987ف، مادة غزل.

17/ المصطلح القرآني منهج وتطبيق، عثمان جمعة ضميرية، مؤتمر التفسير الموضوعي للقرآن الكريم واقع وآفاق، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، أبريل 2010م، ص.4

18/ المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الثانية، 1432 هـ 2011 م.

19/ المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998م.

20/ مؤلفات الغزالي، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت ط،2 سنة 1977ف.